إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة

لعبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي (ت:٩٧٥)

تحقيقًا ودراسة

د. بسام بن عبد السلام بن حسن النصيري

القاضي في المحكمة التجارية بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا تخفى مكانة الشهادة في الشريعة الإسلامية؛ فهي تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الإثبات بعد الإقرار، وقد أمر الله تعالى بأداء الشهادة، وحرم كتمانها، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1].

وإن من الكتب النافعة الجديرة بالتحقيق هذه الرسالة التي كتبها عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي، بعنوان: «**إيضاح الدلالة، في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة**»، وقد رأيت تحقيقها لما اشتملت عليه من تحرير جميل.

أهمية الموضوع:

١. حاجة القضاة لمعرفة حكم هذه المسألة.

٢. مساس الموضوع المباشر لحياة الناس اليوم لكثرة حدوث الوقائع والقضايا.

٣. أهمية علم الخلاف في الفقه الإسلامي، واهتمام العلماء به.

(١) البقرة: ٢٨٣.

٤. الإثراء العلمي من خلال الاطلاع على الأقوال والأدلة والاستدلال وكيفية المناقشة والترجيح.

٥. إظهار مكانة العلماء، وشمولية علمهم، وسعة اطلاعهم، وأن الله قد حفظ بهم شريعته.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في خدمة التراث الفقهي؛ بإخراج هذا المخطوط للمكتبة الفقهية.

٢. أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه.

أهداف الموضوع:

١. إخراج الجزء الذي سأقوم بتحقيقه للمكتبة الإسلامية بالصورة التي أرادها المؤلف.

٢. التوسع في مسائل البحث، وتحقيق الإثراء العلمي.

٣. الإسهام في إخراج تراث علمائنا للاستفادة منه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في مظان البحوث والدراسات العلمية وقوائم البيانات للموضوعات المسجلة في الجامعات لم أجد أن هذا المخطوط قد حظي بالتحقيق أو الإخراج.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة العمل في مقدمة، وقسمين، وثبت للمصادر والمراجع:

أما **المقدمة**: فتشتمل على الافتتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

وأما **القسمان** فهما كما يلي:

القسم الأول: قسم الدراسة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته لمؤلفه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم المخطوط.

الفرع الثاني: توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه.

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه:

وفيه فرعان.

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.

الفرع الثاني: نموذج من المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

١. أثبت نص المخطوط في المتن.

٢. عند وجود خطأ في المخطوط فإني أجعله بين معكوفين، وأشير إلى الصواب في الحاشية.

٣. أثبت في الحواشي رقم كل وجه في المتن عند بدايته، وجعلت الترقيم بين معكوفين متتاليًا لكل وجه.

٤. جعلت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة.

٥. خرجت الأحاديث الواردة في المتن.

٦. ترجمت للأعلام المذكورين في المتن.

٧. عزوت النقول الواردة في المتن إلى مصادرها ما أمكن.

٨. علقت في الحاشية بعض التعليقات.

القسم الأول
قسم الدراسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
ترجمة المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

اسمه:

عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري، نسبة إلى المقاصرة، بطن من بطون عك بن عدنان الزَّبِيدِيّ بلدًا ومولدًا ومنشأً[1]، الشافعي مذهبًا[2].

(١) زَبِيْد -بفتح الزاي، وكسر الباء، وسكون الياء، والدال غير المنقوطة- بلدة من بلاد اليمن من مشاهير البلاد، كان بها جماعة من المحدثين والعلماء، وأصله: اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون، وبإزائها ساحل المندب. ينظر: الأنساب للسمعاني، (٦/ ٢٦٢)، معجم البلدان للحموي، (٣/ ١٣١).

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (١٠/ ٥٥٢)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٤١٠)، والسناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر للشلي، ص(٥٠٤).

كنيته:

(أبو الضياء) فإنَّ أغلب من ترجم له ذكره بهذه الكنية، وقد خالف في ذلك صاحب السناء الباهر فذكر أن كنيته أبو الفرج[١]، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون بأبي محمد[٢].

مذهبه:

أجمع كل من ترجم له على أنَّه شافعي المذهب.

فقال العيدروس: «الشافعي مذهبًا»[٣].

وقال ابن العماد: «الشافعي مذهبًا، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

أنا شافعيّ في الفروع ويافعيْ

ـيٌ في التّصوف أشعريّ المعتقد

وبذا أديـن الله ألقاه به

أرجو به الرّضوان في الدّنيا وغد»[٤]

(١) ينظر: السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر للشلي، ص(٥٠٤).
(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجة خليفة، (١/ ٦٠٩).
(٣) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٥٠٤).
(٤) ينظر: المصدر السابق.

مولده:

كان مولده رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدينة زبيد باليمن، بشهر رجب سنة تسعمائة للهجرة[١].

قال العيدروس: الزبيدِيّ بلدًا ومولدًا[٢].

نشأته العلمية:

من خلال النظر في المصادر القليلة التي ترجمت لابن زياد يمكن أن نستخلص ما يلي:

أنه نشأ في كنف والده عبد الكريم، وحفظ القرآن الكريم، ثم أرسله والده لدراسة العلم، فبدأ بالفقه على العلامة محمد بن موسى الضِّجَاعي[٣]، وأخيه أحمد بن موسى الضجاعي، ثم درس بعد ذلك على العلامة الشيخ أحمد المُزَجَّد[٤]، وقد لازمه ابن زياد مدة في أواخر

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٥٠٤).

(٣) نسبة للضجاع، بكسر الضاد، وهي مدينة باليمن قرب زبيد. ينظر: معجم البلدان للحموي، (٣/ ٤٥٣)، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، ص(٣٥).

(٤) المزجد -بميم مضمومة، ثم زاء مفتوحة، ثم جيم مشددة مفتوحة، ودال مهملة، بيت علم من زبيد باليمن، ولي بعضهم القضاء، مثل: القاضي العلامة شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد، وولده القاضي حسين، وتصدر البعض للفقه والإفتاء، مثل: الشهاب أحمد المزجد مفتي اليمن. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، (٣/ ٣٢١)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص(١٢٧).

حياته واختص به، وأخذ على الشيخ العلامة الطَّنبداوي[1]، وبه تخرّج وانتفع، وأذن له في التدريس والإفتاء، فدرّس وأفتى في حياته.

وأخذ التفسير والحديث والسير عن الحافظ وجيه الدّين بن الدِّيبَع[2] وغيره، وأخذ الفرائض عن الغريب الحنفي، وأخذ الأصول عن جمال الدّين يحيى قتيب، وأخذ العربية عن محمد مفضّل اللحّاني، وجدّ واجتهد، حتّى صار عينا من أعيان الزمان[3].

وأخذ على علماء مكة، فقد قال ابن العماد: «حجّ وزار القبر الشريف، فاجتمع بفضلاء الحرمين، ودرّس فيهما»[4].

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ليلة الأحد بعد صلاة المغرب حادي عشر رجب

(١) الطنبداوي: بالدال المهملة إما نسبة إلى شجر التنضب، أو الطندباوي كما ينطقه بعض أهل مكة، أو نسبة لموضع أسفل مكة يقال لها: الطنبداوية، وهو من شيوخ وعلماء زبيد. ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، (١/ ٤٤٨)، معالم مكة التأريخية والأثرية، ص(١٦٨).

(٢) الديبع -بكسر الدال المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت، وفتح الموحدة، وفي آخره مهملة- بلغة النوبة: الأبيض، أو المبيض. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي، (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (١٠/ ٥٥٢)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٤١١)، السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر للشلي، ص(٥٠٥).

(٤) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ١٠/ ٥٥٣.

الفرد الحرام سنة خمس وسبعين وتسعمائة[1].

وصلى عليه ولده مفتي المسلمين الشيخ الإمام عبد السلام بعد صلاة الفجر بالجامع المظفري بزبيد، ثم حمل على رؤوس الجم الغفير، وانسكب عليه الدمع الغزير، ودفن إلى جنب والده بمقبرة باب القرتب من مدينة زبيد، وكان له مشهد عظيم لم تر الأعين مثله[2].

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته:

شيوخه:

١- أحمد بن الطّيب ابن شمس الدين الطَّنبداوي البكري، الشافعي، شهاب الدين، بلغ غاية من العلم ما ارتقى إليها أهل ذلك الزمن، كان مع أهل عصره بمنزلة الشمس مع النجوم، وتميز عليهم في معرفة المنطوق والمفهوم، شديد الصلب في الدين والصداع بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، مولده بعد السبعين وثمانمائة تقريبًا، تفقه على يد النور السمهودي، والقاضي أحمد المُزَجَّد، والكمال الرداد وغيرهم. وأخذ عنه خلق كثير، منهم: شيخ الإسلام ابن زياد، والحافظ شهاب الدين أحمد الخزرجي، والغريب الأكسع، وعبد الملك بن النقيب، وعبد الرحمن البجلي، وصلاح النماري، وغيرهم، وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس بمدينة زبيد، ولي التدريس في كثير من مساجدها،

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٢٧٤)، السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر للشلي، ص(٥٠٤).
(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٢٧٤).

وأقام بذلك أتم قيام، وانتفع به الخاص والعام، وله فتاوى مشهورة، عليها الاعتماد بزبيد[١].

٢- صفي الدين أبو السرور القاضي أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن القاضي يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان بن الملك سيف بن ذي يزن المذحجي السيفي المرادي شهاب الدين الشهير بالـمُزَجَّد الشافعي الزبيدي.

قال ابن العماد: ذو التصانيف، المجمع على جلالته وتحريه، توفي في فجر يوم الأحد شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة[٢].

٣- عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجيه الدين، المعروف بابن الدِّيبع، وهو لقب لجده الأعلى علي بن يوسف، مؤرخ محدّث من أهل زبيد، مولده ووفاته فيها، مات أبوه في الهند، ولم يره، ورباه جده لأمه[٣].

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٢٠٦).
(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(١٢٧)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (١٠/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، (٢/ ١٥٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، (١٠/ ٣٦٢)، الأعلام للزركلي، (٣/ ٣١٧).

تلاميذه:

١- الطاهر بن الحسين بن عبد الرحمن الأهدل، جمال الدين، بركة المسلمين، مفيد الطالبين، ولد سنة أربع عشرة وتسعمائة بقرية المراوغة، وبها نشأ، وتوفي في يوم الأربعاء سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين، وصلي عليه بمسجد الأشاعر، بعد صلاة العصر، ودفن بمقبرة أهله بباب سهام قريبًا من مشهد الشيخ الصياد.

قال العيدروس: الحافظ الضابط مُسْند الدنيا، مالك أزمة الشرف العليا، مُحدِّث الديار اليمنية، وفقيهها بإجماع البريّة[1].

٢- عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد اليمني، الشافعي، عز الدين، أبو نصر، وهو ولده، ولد سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة، ونشأ في حجر والده، وتغذى علومه وفوائده، وقرّت به عينه، وتفقه بوالده كثيرًا، ورأس على الأكابر صغيرًا، ودرّس وأفتى في حياة أبيه، وصنّف مصنّفات مفيدة، وانفرد بعد والده بالإفتاء، مع زحمة البلد بأئمة شتّى، وكان من الولاية والعلم على جانب عظيم.

من مصنفاته: «شرح على مولد السيد حسين بن الأهدل» و«شرح لوداع ابن الجوزي» مات عنهما مسودتين، و«تشنيف الأسماع بحكم الحركة في الذكر والسماع» و«القول النافع القويم لمن كان ذا قلب

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٣٩٨)، والسناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر للشلي، ص(٦٣١).

سليم» و«التحرير الواضح الأكمل في حكم الماء المطلق والمستعمل» و«المطالع الشمسية». وبالجملة فإنه كان مفتي الأنام، وعلّامة الأعلام، توفي في ثاني عشر شوال من عام ٩٧٥هـ[١].

٣- العلامة جمال الدين محمد محمد، أبو بكر الأشخر، إمام الفنون الذي اعترف بتقديمه المفتون، عُرف بالتصانيف المفيدة، والتآليف العديدة، والشروح الفائزة من العلوم بالقدح المعلى، والمناظيم المشحونة بالنكت التي أقمار دقائقها شارقة في كل مجلى، قرأ على جماعة عديدة وعلى رأسهم ابن زياد، توفي سنة ٩٩١هـ[٢].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

كان الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد شافعي زمانه، انتشر ذكر فضله في الآفاق، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه أكباد الإبل من كل ناد للأخذ عنه والاقتباس منه، وقد حج في سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة إلى بيت الله الحرام، وزار قبر النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، واجتمع بفضلاء الحرمين، ودرَّس في الحرمين بمحضر من أعيان البلدتين الشريفتين كمفتي الحجاز شيخ الإسلام عبد العزيز الزمزمي وأمثاله، وقد تصدر للتدريس والإفتاء

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (١٠/ ٥٥٤)، ومعجم المؤلفين لكحاله، (٥/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٣٤٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (١٠/ ٦٢٣).

استقلالًا، وصنف ودرَّس الفقه بالجامع الكبير بزبيد، بمدرسة الوهابية والأشرفية والواثقية من مدارس زبيد، وقد ولي تدريس الحديث بجامع الباشا مصطفى النشار بزبيد أيضًا.

وكان على جانب كبير من الصبر على الفقر، منصرفًا عن الدنيا، متقللًا منها، عاكفًا على العلم والتدريس والإفادة والبحث مع طلبته، مطالعًا الكتب المبسوطة في الفقه الشافعي.

وفي سنة أربع وستين نزل في عينيه ماء فكف بصره، فاحتسب ورضي، وقال: مرحبًا بموهبة الله. وجاءه قداح فقال له: أنا أصلح بصرك، وقال بعض أهل الثروة: وأنا أنفق عليك وعلى عيالك مدة ذلك فامتنع، وقال: شيء ألبسنيه الله لا أتسبب في إبطاله. ومع ذلك كان على عادته من التدريس والإفتاء والتصنيف.

أثنى عليه الزمزمي[1] في أبيات مطلعها:

رد من الشكر تعط يا ابن زياد

من نوال الشكور أوفى ازدياد

وقال عنه ابن العماد: «جدّ واجتهد، حتى صار عينًا من أعيان الزمان، يشار إليه بالبنان، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت

(١) الزمْزَمي هو: عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن عبد السلام الشيرازي الأصل، المكيّ الشافعيّ، المعروف بالزمزمي: فقيه، من أعيان مكة. توفي سنة: ٩٧٦هـ. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص(٢٨٧) الأعلام للزركلي، (٤/ ٢٣).

إليه آباط الإبل من كل ناد، وعقدت عليه الخناصر، وتلمذت له الأكابر»[1].

وقال عنه العيدروس: «شيخ الإسلام، مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام، محرر المذهب، وطراز المذهب، أستاذ المحققين، سراج الظلمة، ناصر السنة المحمدية بالحجج السنية والبراهين المضيئة»[2].

وقال في موضع آخر: «كان الشيخ عبد الرحمن المذكور شافعيًا، انتشر ذكر فضله في الآفاق، قصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل ناد، للأخذ عنه والاقتباس منه»[3].

وقال عنه الغزي: «الإمام الفقيه البارع»[4].

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

كان لابن زياد الغيثي جهد كبير في التصنيف والتأليف، ولذا فهو من المكثرين في التصنيف، ويغلب على هذه المصنفات صغر الحجم، وعظم الفائدة، ودقة التحرير، ولعل أبرزها:

١- إثبات سنّة رفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والاعتدال، والقيام من الركعتين.

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (١٠/ ٥٥٢).
(٢) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس، ص(٢٧٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) ديوان الإسلام، (٤/ ٢١٤).

٢- الأجوبة المحررة عن المسائل الواردة من بلاد المهرة.

٣- الأجوبة المرضية عَن الأسئلة المكية. جمعها أحد تلاميذه.

٤- الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة.

٥- إسعاف المستفتي، عن قول الرجل لامرأته: «أنت أختي».

٦- إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة، -وهي الرسالة محل البحث والدراسة-.

٧- إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان.

٨- إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة.

٩- بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين.

١٠- تحذير أئمة الإسلام من تغيير بناء البيت الحرام.

١١- تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال.

١٢- التقليد وأحكام رخص الشريعة.

١٣- الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين.

١٤- الجواب المحرر في أحكام المنشط والمخدر.

١٥- حل المعقود في أحكام المفقود.

١٦- الرَّد على من أوهم أن ترك الرمي للعذر يسقط الدم.

١٧- رسالة في جواب حكم ما إذا مُسِخ أحد الزوجين حجرًا أو حيوانًا قبل الدخول.

١٨- سمط اللآل في كَتْبِ الأعمال.

١٩- شد اليدين على دفع ما نسب إلى الزهري من الوهم في حديث ذي اليدين.

٢٠- فتح الكريم الواحد، في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد.

٢١- فصل الخطاب فِي حكم الدعاء بإيصال الثواب.

٢٢- كشف الغمّة عن حكم المقبوض عما في الذمة وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة.

٢٣- كشف النقاب عن أحكام المحراب.

٢٤- مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزروعة من الفنا.

٢٥- مزيل العناء في أحكام الغناء.

٢٦- المواهب السنية في الأجوبة عن المسائل العدنية.

٢٧- النخبة، في الأخوة والصحبة.

٢٨- النقول العذبة المعينة المستفاد منها حكم بيع العينة.

وغير ذلك من المؤلفات العديدة، والفتاوي المفيدة[1].

(١) ينظر: الكتبخانة ٧/ ٣٩١-٣٩٥.

المبحث الثاني
دراسة المخطوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته لمؤلفه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم المخطوط.

«إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة».

الفرع الثاني: توثيق نسبة المخطوط لمؤلفه.

نسبه للمصنف محيي الدين العيدروس في النور السافر، ص(٤١٥)، وإسماعيل باشا البغدادي في كتابيه هدية العارفين، (١/ ٥٤٦)، وإيضاح المكنون، (٣/ ١٥٤).

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه:

وفيه فرعان.

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.

لهذا المخطوط نسخة واحدة لم أجد بعد البحث والتتبع والسؤال غيرها، وهي نسخة دار الكتب المصرية -الخديوية قديمًا-/ القاهرة (٣٥٤ مجاميع) ف. دار الكتب ١/ ٥٠٠، وموقع المخطوط من المجموع المذكور من الوجه (٢٥٧) إلى الوجه (٢٦٥)، عدد ألواحها خمسة ألواح

كل لوح به وجهان، وكل وجه به واحد وعشرون سطرًا، وكل سطر به اثنتا عشرة كلمة.

ناسخها وتاريخ النسخ: لم يدون عليها ناسخها ولا تاريخ نسخها.

وصفها: نسخة كاملة، خطها واضح، كتبت باللون الأسود على أطرافها بعض التصحيحات والتعليقات.

الفرع الثاني: نموذج من المخطوط:

الصفحة الأولى من الرسالة

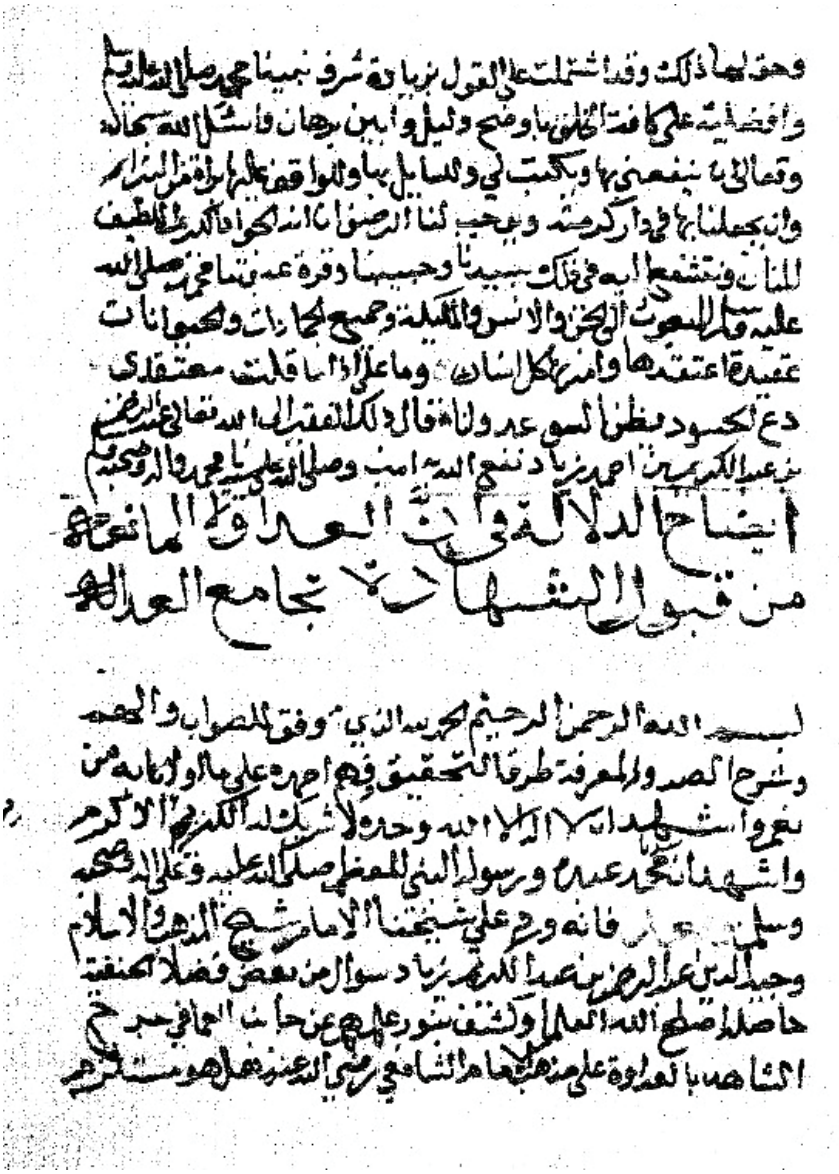

الصفحة الأخيرة من الرسالة

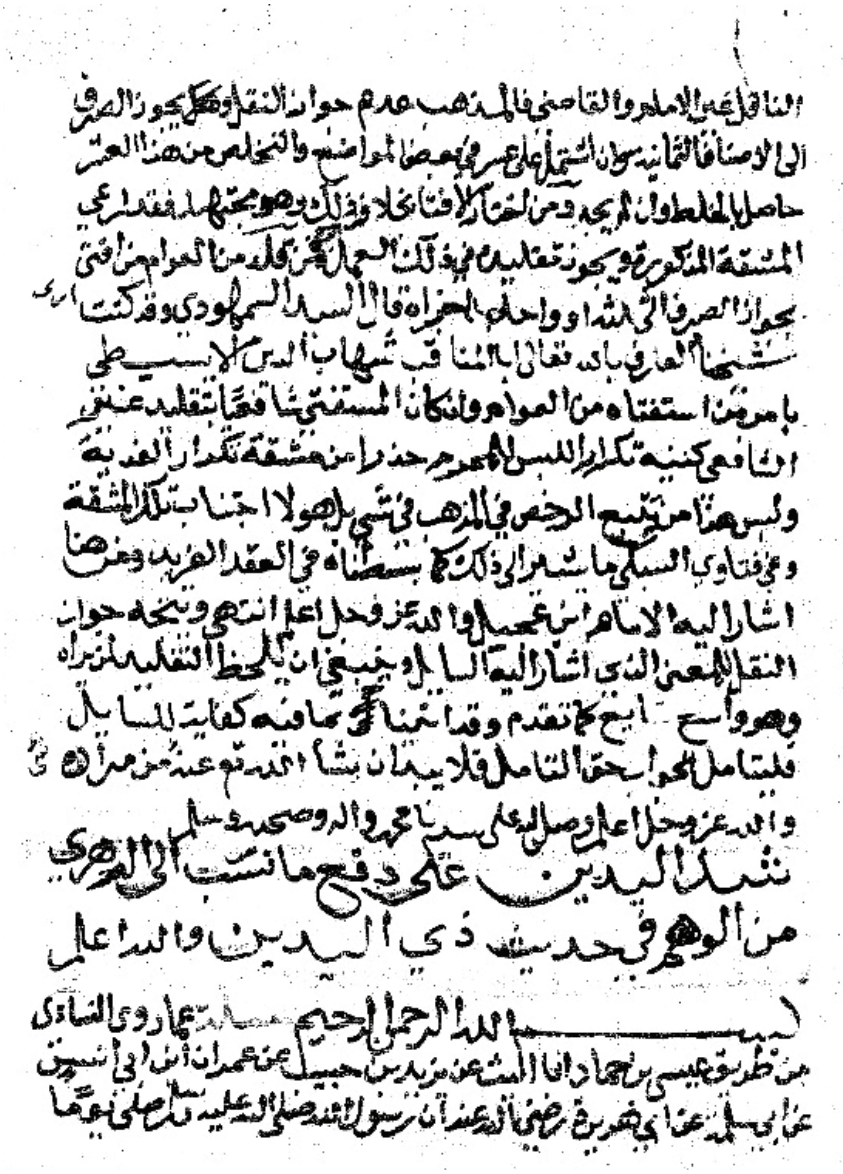

إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق للصواب وألهم، وشرح الصدور لمعرفة طرق التحقيق وفهم، أحمده على ما أولانا به من نعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكريم الأكرم، وأشهد أن سيدنا محمد[1] عبده ورسوله النبي المعظم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فإنه ورد على شيخنا الإمام، شيخ المذهب والإسلام، وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم زياد[2] سؤال من بعض فضلاء الحنفية، حاصله: أصلح الله العلماء، وكشف بنور علمهم عن جانب العمى، في جرح[3] الشاهد بالعداوة، على مذهب الإمام الشافعي

(١) كذا في الأصل، والأولى: «محمدًا».

(٢) كذا في الأصل، بإسقاط لفظ: «بن» قبل «زياد».

(٣) الجرح في اللغة: قال ابن فارس: «الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد. فالأول قولهم (اجترح) إذا عمل وكسب...، وأما الآخر فقولهم: جرحه بحديدة جرحًا». ينظر: المصباح المنير للفيومي(ص ٩٥)، ومقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ٤٥١).
وفي الاصطلاح: هو الإتيان بما يشين من الفسوق، الموجب لرد الشهادة، مما يثبت عند ولي الأمر أنه من الفسوق. يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٣٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٥٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (١٠/ ١٦١).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، هل هو مستلزم[1] للفسق[2]؟ أو ينفك عنه بحيث يكتفى لنا فيه بمجرد العداوة الغير السالبة للعدالة، ويكون الجرح بالنسبة إلى خصوص المشهود عليه لا إلى عموم الشهادة؟ وهل ورد في ذلك نص لإمام المذهب[3] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟ وانقلوا -نفع الله بكم- قول جهابذة الأصحاب في الفرق بين العداوة المستلزمة للفسق، المانعة لعموم الشهادة، وبين العداوة الغير المستلزمة، المانعة لخصوص الشهادة بالنسبة إلى المشهود عليه فقط، وإذا كان الشاهد من أعيان العلماء أو العباد ممن اشتهر بالفضل، هل يثبت جرحه بمن لا يعلم عدالته[4]، أو

(١) [١/ ب].

(٢) الفسق لغة: الخروج عن الطاعة. مقاييس اللغة لابن فارس، (٤/ ٥٠٢).
واصطلاحًا: ارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة. ينظر: العزيز شرح الوجيز، (٧/ ٥٥٦)، وروضة الطالبين، (٧/ ٦٥).

(٣) يقصد إمام مذهب الشافعية، محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) العدالة في اللغة: قال ابن فارس: «العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج. فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة... فأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عدل. وانعدل، أي انعرج». ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٤/ ٢٤٦).
واصطلاحًا عند علماء الحديث هي: ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمه التقوى والمروءة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٣/ ٤٢٨)، وفتح المغيث للسخاوي، (١/ ٢٩٠)، وتوضيح الأفكار للصنعاني، (٢/ ١١٨).
وعند الشافعية: أن يكون مجتنبًا للكبائر، غير مصر على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأمون الغضب، محافظًا على مروءة مثله، فمن قارف كبيرة أو أصر على صغيرة لم تقبل شهادته؛ لأن ذلك يشعر بالتهاون بأمر الديانة، ومثله =

علمت وثَمَّ قرائن[1] صارفة عن الجرح؟ بينوا لنا ذلك بيانًا ينشرح به الصدر، وينكشف به وجه العصر، لا عدمكم المسلمون، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أجاب نفع الله به بما صورته: الحمد لله وحده، وبه التوفيق والعصمة، اعلم -أرشدنا الله وإياك إلى الصواب، وجنبنا ما نستوجب به العقاب- أن الأصل في عدم قبول شهادة العدو على عدوه كما رواه الإمام الأذرعي[2] .....

= جدير بألا يخاف وبال الكذب، أما من يلم بالصغيرة أحيانًا لفترة تقع من مراقبة التقوى، وفلتة تقع للنفس في الخروج عن لجام الورع، وهو مع ذلك ما ينفك عن تندم، واستشعار خوف؛ فهذا لا ترد به الشهادة. ينظر: الإقناع للماوردي، ص(٢٠١)، الوسيط في المذهب، (٧/ ٣٤٨).

(١) القرينة في اللغة: قال ابن فارس: «القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة فالأول: قارنت بين الشيئين... والأصل الآخر: القرن للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي». ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٥/ ٧٦)، ولسان العرب لابن منظور، (١٣/ ٣٣٩)، والصحاح للجوهري، (١/ ٣٧٦)، وتاج العروس للزبيدي، (٩/ ٣٠٨).
واصطلاحًا: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه. ينظر: التعاريف للمناوي، ص(٥٨١)، تعارض البينات للشنقيطي، (٢/ ١٤٢)، والمدخل الفقهي العام للزرقا، (٢/ ٩١٨).

(٢) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن خالد، شهاب الدين أبو العباس الأَذْرَعي - نسبة إلى أذرِعات ناحية بالشام - من مصنفاته: قوت المحتاج في شرح المنهاج، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح توفي عام =

.....[ما رواه أبو][1] هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة**»[2]، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

والظنة: التهمة[3].

= ٧٨٣هـ ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، (١/ ١٤٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٣/ ١٤١)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٨/ ٤٩٧).
وما سيأتي كله منقول من كلام الأذرعي في قوت المحتاج، (١١/ ٥٩٠) حتى قوله: «... الثانية: أن يقطع الطريق على قافلة، فيجيء رجل من أهلها فيشهد على قاطع الطريق بحقٍّ لغيره، فلا تقبل شهادته، أي: على القول به، وإن كان عدلًا في نفسه».

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «عن أبي».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٤/ ١١١)، رقم (٧٠٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٠/ ٣٣٩)، رقم (٢٠٨٥٨)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال البيهقي: «وأصح ما روي في هذا الباب - وإن كان مرسلًا - ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو علي محمد بن عمرو، ثنا القعنبي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن الأعرج قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجوز شهادة ذي الظِّنة والحِنَة والجِنَّة**» والجنة: الجنون، والحنة: الذي يكون بينك وبينه عداوة». وفي الباب عن: عائشة وجابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٤/ ٣٧٤)، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، (٣/ ٢٥٤).

(٣) الظن في اللغة: قال ابن فارس: «الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك. فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظنًّا؛ أي: أيقنت. قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أراد - والله أعلم - يوقنون،... والأصل الآخر: الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة: التهمة. والظنين: المتهم. ويقال: اظنني فلان». ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٣/ ٤٦٢).

والحنة: العداوة[1].

وفي الذخائر[2] وغيره: «**ولا ذي إحنة**». قال: الإحنة[3]: العداوة[4].

وقال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم**»[5].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٢/ ٢٥)، ولسان العرب لابن منظور، (١٣/ ٨).

(٢) هو كتاب الذخائر، لأبي المعالي، مجلي بن جُمَيع -بضم الجيم- بن نجا المخزومي، قاضي القضاة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٧/ ٢٧٧).

(٣) الإِحْنَةُ: الحقد في الصدر، وربما قالوا: حِنَة. ينظر: العين، (٣/ ٣٠٥)، تهذيب اللغة، (٥/ ١٦٦).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، (٦/ ٤٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، (٨/ ٣٢٠) برقم: (١٥٣٦٤)، وأحمد في مسنده، (٣/ ١٤٠٨) برقم: (٦٨١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب من ترد شهادته، (٣/ ٣٣٥) برقم: (٣٦٠٠)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، (٣/ ٤٥٢) برقم: (٢٣٦٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب من الشهادات، (٥/ ٤٣٧) برقم: (٤٦٠٠)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، (١٠/ ١٥٥) برقم: (٢٠٦٣٤). وقال الحافظ ابن حجر: سنده قوي. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، (٤/ ٣٦٤).

ومحمد بن راشد هذا هو [المكحول][1]، قال عبد الرزاق: وما رأيت أحدًا أورع في الحديث منه. وفي رواية: أو أشد توقيًا. وقال يحيى[2]: ثقة. وقال [ابن السني][3]: ليس بالقوي. وقال ابن المبارك[4]: صدوق، وأراه اتهم بالقدر. وقال الإمام أحمد: ثقة. وأطلت الكلام عليه في الغنية[5].

وذو الغمر[6]: مَن بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة[7]. قال

(١) كذا في الأصل: «المكحول»، والصواب من كتب السنة: «المكحولي».

(٢) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ المحدثين، أجمعوا على إمامته، وتوثيقه، وحفظه وتقدمه في الحديث، واضطلاعه فيه، له الكثير من المصنفات، مات بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٦/ ١٣٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي، (٢/ ٤٢٩).

(٣) في الأصل: «ابن السني»، والصواب: «النسائي»، ينظر: قوت المحتاج شرح المنهاج للأذرعي، (١١/ ٥٩٠).

(٤) هو: الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المروزي، الحافظ، أحد الأعلام وحديثه حجة بالإجماع، تفقه على يد سفيان ومالك، وحدّث عنه ابن معين، وابن منيع، وأحمد بن حنبل، وكان فقيهًا زاهدًا، وكان يحجّ عاما، ويغزو عاما، توفي سنة: ١٨١هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٨/ ٣٧٨)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، (٢/ ٣٦١).

(٥) الغنية: أحد شرحي الأذرعي، على منهاج الطالبين للنووي، والثاني: قوت المحتاج في شرح المنهاج. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١٨٧٥).

(٦) [٢/ أ].

(٧) ينظر: معالم السنن للخطابي، (٤/ ١٦٩).

[الضميري][1]: ذو الغمر هو ذو الحقد. والغمر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة، قال أبو داود: هو الإحنة والشحناء[2]، وقال غيره: العداوة[3].

وقال القاضي الحسين[4]: ويروى: «**ولا ذي صغر**[5]».

ثم قال الأذرعي: قال: - أي في المنهاج - وهو من يبغضه بحيث

---

(١) في الأصل: «الضميري»، والصواب: «الصيمري»، كما في قوت المحتاج، (١١/ ٥٩٠).
والصيمري هو: أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري. من شيوخه: أبو حامد المروزي، وأبو الفياض البصري. من مصنفاته: الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية. وفاته: بعد سنة (٣٨٦هـ). يُنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية، (٢/ ٥٧٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٧/ ١٤).
ولم أقف على قوله، وإن كان كثير من أهل اللغة يفسر الغمر على هذا النحو، قال ابن فارس: «الغمر: الحقد». مقاييس اللغة، (٤/ ٣٩٣).

(٢) سنن أبي داود، (٣/ ٣٠٦).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (٢/ ١٣٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام، (٢/ ١٥٤).

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب على مختصر المزني، أخذ عن القفال، وهو من أنجب تلامذته، وأوسعهم في الفقه دائرة، وأشهرهم فيه اسمًا، وأكثرهم له تحقيقًا، كان يلقب بحبر الأمة، تخرج عليه من الأئمة عدد كبير منهم: إمام الحرمين، والمتولي، والبغوي، وغيرهم، من تصانيفه: التعليق الكبير، وأسرار الفقه، والفتاوى المشهورة، توفي سنة: ٤٦٢هـ. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (١/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وطبقات السبكي، (٤/ ٣٥٦).

(٥) في الأصل: «ولا ذي صغر»، والصواب: «ولا ذي ضغن». ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة، (١٩/ ١٣٤).

يتمنى زوال نعمته، ويحزن لسروره، ويفرح لمصيبته[١]. هذا التفسير في المحرر[٢] والشرحين[٣] من كلام الغزالي[٤]، ولكن الغزالي لم يذكر تمني زوال النعمة في كتبه الثلاثة[٥].

قال الرافعي[٦]: وقد تكون العداوة من الجانبين، وقد تكون من

(١) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص(٣٤٦).

(٢) للرافعي، أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي، القزويني، المتوفى: في حدود سنة ٦٢٣هـ.

(٣) شرحا الرافعي على وجيز الغزالي: الشرح الكبير، والصغير. أما الكبير فسماه: «فتح العزيز، على كتاب الوجيز»، وقد تورع بعضهم: عن إطلاق لفظ العزيز -مجردًا- على غير كتاب الله تعالى، فقال: «فتح العزيز»، وهو: الذي لم يصنف في المذهب مثله، والثاني: أصغر منه، وأخصر. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ٢٠٠٣).

(٤) ينظر: المحرر، للرافعي، ص(١٦٨٢)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١٣/ ٢٨).

(٥) قال الدميري: هذا التفسير لخصه الرافعي من كلام الغزالي وإمامه، والذي ذكره الرافعي والجمهور إنما هو مجرد البغض، ولا ينشأ تمني زوال النعمة إلا من الحسد، وهو من الكبائر. والأشبه: الرجوع في ذلك إلى العرف؛ إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وسواء كانت العداوة مكتسبة أو موروثة. ينظر: النجم الوهاج للدميري، (١٠/ ٣٢١).
ويعني المؤلف بكتب الغزالي الثلاثة: الوسيط، والبسيط، والوجيز، وقد أخذ الوجيز من: «البسيط»، و«الوسيط»، وزاد عليهما، والكتب الثلاثة كلها في الفقه على مذهب الشافعية، وقد سماها على أسماء كتب شيخه الواحدي. ينظر: الوافي بالوفيات، (١/ ٢١٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ٢٠٠٣).

(٦) هو: عبد الكريم بن محمد، الرافعي القزويني، أبو القاسم، شيخ الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، توفي سنة ٦٢٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٢/ ٢٥٢)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٥/ ١٠٨)، والأعلام للزركلي، (٤/ ٥٥).

أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر، فإن أفضت العداوة إلى ارتكاب ما يوجب الفسق فهو مردود الشهادة على الإطلاق[١].

واعلم أني لم أر هذا التفسير للعداوة المانعة من قبول الشهادة[٢] كما ذكره الرافعي وتبعه الشيخ، إلا الرافعي[٣]، وقضيته أنها إذا لم تبلغ الحد المذكور لا يمتنع القبول[٤]، وفيه نظر يُعرف مما سنورده.

وعبارة البسيط[٥]: وقد لا تستند العداوة إلى فعل يفسق به، فرب عداوة عن عصبية لمورثه بسبب قديم يرشح في النفس بحيث يجب

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (١٣/ ٢٩).
(٢) والقائل هو الأذرعي في قوت المحتاج، (١١/ ٥٩٠).
(٣) في الأصل: «وتبعه الأذرعي» وهو خطأ، وقد كان في موضعها عبارة: «وتبعه الشيخ، إلا الرافعي». فضرب على لفظة الشيخ، ومحيت لفظة إلا الرافعي، وكتب في موضعها بخط مغاير لخط الناسخ لفظة: الأذرعي. والصواب كما جاء قبل الترميج، أي: وتبعه الشيخ، إلا الرافعي. والتصويب من قوت المحتاج للأذرعي، (١١/ ٥٩٠)، كما أنه غير مناسب أن يقول الأذرعي عن نفسه: وتبعه الأذرعي! سيما وأنه بعد قليل سيقول: وفيه نظر يعرف مما سنورده. والظاهر أن المقصود بقوله: وتبعه الشيخ، يعني به النووي.
(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١١/ ٢٣٧).
(٥) البسيط في المذهب أو البسيط في الفروع، هو أحد كتب الغزالي، ومختصراته الفقهية، وهو كالاختصار لنهاية المطلب لشيخه إمام الحرمين. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٧) فقه شافعي، ورقم (٢٢٢) فقه شافعي وهو ناقص، وتوجد منه أجزاء بالمكتبة الظاهرية بدمشق وهي الأول والرابع والخامس والسادس.

إليه مساءة المعادي، ويحزن لمسرته، ويفرح بكل [شيء][1]، ويحزن بكل خير يناله. انتهى[2].

وقال الإمام[3]: العداوة التي نعنيها ويحكم بأنها توجب رد الشهادة من غير فسق هي العداوة الجبلية، أو المترتبة على سبب قدري لا انتساب فيه إلى معصية، فإذا كان الإنسان مع الآخر بحيث يغلب على الظن أنه يتمنى له كل [سوء][4] ويود له كل [شيء][5]، ويحزن بمسراته، ويشمت بمصائبه، فلا فسق، فهذا العداوة توجب رد شهادته على عدوه، وإن كانت العداوة مترتبة على فسق، فهي مردودة عمومًا للناس وعليهم. انتهى[6].

وقال القاضي الحسين وغيره: العداوة التي ترد بها الشهادة مع العدالة هي أن يظهر منه من اللسان والفعل ما يغلب على الظن أنه معاديه، يشمت بمصائبه، ويحزن بمساره، ويتمنى له كل [شيء][7]. انتهى[8].

---

(١) كذا في الأصل: «شيء»، والصواب: «شر».

(٢) ونقل النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١١/ ٢٣٧) بنحو هذا المعنى.

(٣) الإمام: إذا أطلق الإمام فإنهم يريدون به إمام الحرمين الجويني.

(٤) كذا في الأصل، ثم عدل عليها بخط آخر: «شيء»، والصواب ما أثبت، كما في قوت المحتاج، (١١/ ٥٩١)، ونهاية المطلب للجويني / ١٩/ ١٣).

(٥) كذا في الأصل: «شيء»، والصواب: «شر»، كما أنه غير لائق بسياق الكلام، ينظر: قوت المحتاج، (١١/ ٥٩١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني، (١٩/ ١٢).

(٧) كذا في الأصل: «شيء»، والصواب: «شر»، كما في قوت المحتاج، (١١/ ٥٩١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني، (١٩/ ١٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة، (١٩/ ١٣٤)، وكفاية الأخيار للحصني (٥٥٦).

وفي الترغيب[(١)]: وتُعرف العداوة[(٢)] بشماتته بمكارهه، وكراهته بمساره، وقد نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لا [تقبل شهادة خصم على خصم، فقيل:][(٣)] تُقبل شهادة المدعي دون المدعى عليه[(٤)]. انتهى.

وقال الفوراني[(٥)] في العمد[(٦)]: [العصبية][(٧)] والعداوة توجب رد الشهادة، وهو أن يبغض الرجل لأنه من بلد كذا؛ لما كان بينهم وبين أسلافهم من المعاداة وما أشبه ذلك. انتهى[(٨)].

(١) هو: الترغيب، في الفروع، للإمام أبي بكر، فخر الإسلام: محمد بن أحمد القفال، الشاشي، الشافعي، المتوفى: سنة ٥٠٧هـ. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ٤٠١).

(٢) [٢/ ب].

(٣) سقط هنا في المخطوط نص عبارة الشافعي، والتصويب من قوت المحتاج، (١١/ ٥٩١).

(٤) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي، (١٧/ ١٦١)، وإعانة الطالبين للدمياطي، (٤/ ٢٩٠).

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي، العلامة الكبير، من فقهاء الشافعية، أبو القاسم، له مصنفات كثيرة في المذهب، كان سيد فقهاء مرو، توفي سنة ٤٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/ ٢٦٤)، وهدية العارفين للبغدادي، (١/ ٥١٧)، والكامل في التاريخ لابن الأثير، (٨/ ١١٠).

(٦) العمد، للفوراني وقد نقل منه عدد من أئمة الشافعية من بعده، كالإسنوي وابن الملقن والبلقيني وغيرهم. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٥/ ١١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١/ ١٣٢).

(٧) في الأصل: «المعصية»، والصواب ما أُثبِتَ، كما في قوت المحتاج، (١١/ ٥٩١)، وقد كانت في المخطوط: «العصبية» ثم جرى فيها قلم التغيير إلى «المعصية».

(٨) ينظر: قوت المحتاج للأذرعي، (١١/ ٥٩١).

وسيأتي نحو هذا عن نص الإمام[١]، وإنما سُقت هذه العبارات لأنها أخف من عبارة الكتاب[٢]، وما يتضمنه لا ينفك عن معصية، لا سيما تمني زوال النعمة مطلقًا، وقلَّ أن تجتمع هذه الأمور إلا ويضم إليها المهاجرة والمقاطعة والمدابرة المحرمات، ولم أر هذا التفسير السابق للمراوزة ولا لأحد من العراقيين، وسأذكر في ذلك ما تيسر، والله أعلم.

وبالجملة، فلا ينبغي أن يتوقف الرد على اعتبار اجتماع هذه الصفات في المعادي، كما هو المتبادر من لفظ المصنف[٣].

وقال صاحب الانتصار[٤]: ولا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما في أمور الدنيا، وله صورتان:

أحدهما[٥]: أن يقذف إنسانًا يقيم البينة بقذفه، ثم يشهد المقذوف على القاذف بشيء، لا يقبل وإن كان عدلًا في نفسه.

الثانية: أن يقطع الطريق على قافلة، فيجيء رجل من أهلها فيشهد على قاطع الطريق بحقٍّ لغيره، فلا تقبل شهادته، أي: على القول به، وإن كان عدلًا في نفسه[٦]. انتهى كلام الأذرعي[٧].

---

(١) المراد به الشافعي، وقد جاء في قوت المحتاج، (١١/ ٥٩١): (عن نص الأم).

(٢) يعني نهاية المطلب.

(٣) قوت المحتاج للأذرعي، (١١/ ٥٩١).

(٤) الانتصار لمذهب الشافعي للقاضي: عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الموصلي، الشافعي. المتوفى: سنة ٥٨٥هـ. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ١٧٤).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «إحداهما»؛ للتناسب مع لفظ «صورتان».

(٦) ينظر: الانتصار، ص(٤٥٢).

(٧) ينظر: قوت المحتاج، (١١/ ٥٩٢).

وقال في الخادم[١]: قال الشافعي في الأم: وإذا شهد الشهود على رجل بشهادة، فينبغي للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه، ويمكنه من جرحهم...، إلى أن قال: ويقبل في جرحهم أن يكونوا مهاجرين له في الحال التي شهدوا بها عليه، وإن كانوا عدولًا[٢]. هذا لفظه في باب الدين في اختلاف العراقيين، وهو صريح في الاكتفاء بالمهاجرة وحدها في العداوة، وأنها لا تسلب العدالة[٣].

والأشبه في الضابط: تحكيم العرف[٤] كما أشار إليه في المطلب[٥]؛ لأنه لا ضابطة له في الشرع ولا في اللغة، وعده أهل العرف [عدوًّا][٦] للمشهود عليه، ردت شهادته عليه. انتهى كلام الخادم[٧].

---

(١) هو: خادم الرافعي والروضة في الفروع. لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٩٤هـ. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٦٩٨).

(٢) الأم للشافعي، (٧/ ١٣١).

(٣) [٣/ أ].

(٤) العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٩/ ٢٣٦)، والصحاح للجوهري، (٤/ ١٤٠٢)، وتاج العروس للزبيدي، (٩/ ١٩٦)، ومختار الصحاح للرازي، ص(٢٢٥)، والتعريفات للجرجاني (ص١٩٣).

(٥) هو: المطلب العالي، شرح وجيز الغزالي، لابن الرفعة الشافعي. ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، ص(٤٢).

(٦) في الأصل: «عدو»، والصواب ما أثبت.

(٧) الكتاب غير مطبوع، وتم تحقيقه في عدة رسائل ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

وقال العلامة الكمال الرداد[1]: والحق أن العداوة هي النفرة الطبيعية الحاصلة في النفس، وليس من شرطها الفرح بالمساءة، والمساءة بالمسرة. انتهى كلام العلامة الكمال الرداد في فتاويه، وأخذه من كلام الإمام[2] السابق.

قلت: فتلخص من مجموع ما ذكرناه عن إمامنا الشافعي[3] وجمهور أصحابه أن العداوة المانعة من قبول الشهادة على عدوه تجامع العدالة، وكلام الشافعي وأصحابه صريح في ذلك، وأن العداوة تتصور من غير فسق، ويوصف المتصف بها بالعدالة، وأنه إذا انضم مع ذلك ما يوجب الفسق رُدت شهادته مطلقًا على عدوه وعلى غيره.

وما تقدم عن الانتصار[4] من منع قبول شهادة أهل القافلة على قطاع الطريق[5] فيه تفصيل ليس هنا موضع بسطه، وإنما الغرض هنا

(١) هو: كمال الدين موسى بن الرداد اليمني المتوفى سنة ٩٢٣هـ. ينظر: إيضاح المكنون للبغدادي، (٤/ ٣٥٩).

(٢) المراد به الجويني.

(٣) هو: الإمام محمد بن إدريس صاحب المذهب المشهور.

(٤) هو: الانتصار لمذهب الشافعي، للقاضي: عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الموصلي، الشافعي، توفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، (٢/ ٢٩)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/ ١٧٤).

(٥) قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادًا على القوة، مع البعد عن الغوث. ينظر: بداية المحتاج شرح المنهاج لابن قاضي شهبه، (٤/ ٢٢٩)، وبدائع الصنائع للكاساني، (٧/ ٩٠)، والمغني لابن قدامة، (٨/ ٢٨٧)، وجواهر الإكليل للأزهري، (٢/ ٢٩٤).

تبيين أن العداوة تُجامع العدالة، فظهر بذلك أن مدرك العداوة تدق معرفته أخذًا من مجموع ما ذكرناه، فعلى الحاكم -أصلحه الله- أن يتأمل جميع ما ذكرناه، ينتج له ذلك عدم المبادرة إلى سماع الجرح بالعداوة من غالب الناس؛ فإنهم لا يعرفون حقيقة العداوة المانعة، وإنما يلقنون أنه يسر بمساءته ويساء بمسرته، وهذا القدر غير كاف في قبول الشهادة بالعداوة، ولا يؤيد أن يكون الشاهد خبيرًا بباطن المشهود عليه بالعداوة، ولا يكتفى بالإطلاق الذي يصدر من العوام، وعلى القاضي -أصلحه الله- البحث عن حال الشاهد، واستفساره عما شهد به؛ فإن ذلك من الجرح الذي لا يقبل إلا مُفسَّرًا.

وبالجملة، فمعرفة حقيقة العداوة عزيزة لا يكاد يتفطن لها غالب الناس، واستفسار الشاهد بالعداوة[1] آكد من استفسار الشاهد بالفسق؛ فإن مدرك الفسق يدركه غالب الناس، فإنه يطلع عليه بمشاهدة الجارح ارتكاب الشاهد للكبيرة[2] التي يحصل بها الفسق، وضابط الفسق أظهر من ضابط العداوة؛ فمرتكب الكبيرة فاسق، وحيث انتفى ارتكاب كبيرة من الكبائر، فالمعتمد الذي عليه الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه فهو عدل، وإلا فمدرك العداوة المانعة

(١) [٢٥٩/ ب].

(٢) قد أفاض ابن حجر في بيان حقيقة الكبيرة، وذكر أقوال العلماء، واستحسن منها قول أبي العباس القرطبي وهو أن الكبيرة هي: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة. ينظر: المفهم، (١/ ٢٨٤)، وفتح الباري، (١٠/ ٤١٠).

من قبول الشهادة العرية عن الفسق بعد الاطلاع عليه لا يكاد يفهمه إلا أهل الخبرة العارفون بذلك.

ومنه يعلم أن جرح العوام[1] لأعيان أهل العلم ونحوهم بالعداوة غير مقبول، ومما يزيد ما ذكرناه وضوحًا أن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ استدلوا على منع شهادة العدو بالأحاديث السابقة، وعلى منع شهادة الفاسق بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[2]، وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وبقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4]، قالوا: والفاسق ليس بعدل، ففي استدلالهم على منع شهادة العدو في الأحاديث السابقة وفي منع شهادة الفاسق بالآيات الكريمة دليل واضح على أن العداوة تجامع العدالة، فأدى ذلك الاستدلال بأحاديث العداوة على منع شهادة الفاسق وبالعكس، ولم يقولوا به، وإنما ذاك لأن العداوة تجامع العدالة، فافهم ذلك ترشد، وأنصف تحمد.

ولا يخفى أن أدلة أئمة المذاهب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قد تقررت في كتب أصحابهم، وتمهدت قواعد اجتهادهم[5]، فصار لكل واحد أصل يبني عليه اجتهاده، وطريق هي أسد الطرق والمسالك عنده في اجتهاده.

---

(١) المراد بالعوام هم: من لم يبلغوا درجة الاجتهاد. ينظر: حاشية العطار، (٢/ ٢١١).

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) الاجتهاد في اللغة: قال ابن فارس: «الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]». =

لا جرم، وجب اعتقاد [كُلًّا من][1] الأئمة وغيرهم؛ كالسفيانين[2] والأوزاعي[3] وإسحاق[4] [وداود][5]، وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، خلافًا لمن حمله التعصب والجهل على القدح في بعضهم،

= وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ٤٨٦)، والصحاح للجوهري، (٢/ ٤٦٠)، ولسان العرب لابن منظور، (٣/ ١٣٣)، والبرهان في أصول الفقه للجويني، (٢/ ٤٨٩)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني (ص ٨).

(١) في الأصل: «كُلاً من»، والصواب: «كلام».

(٢) هما: سفيان الثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب الجامع، توفي عام ١٦١هـ، والآخر: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أبو محمد الهلالي الكوفي، توفي سنة ١٩٨هـ.

(٣) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه سمي بالأوزاعي نسبة إلى موضع مشهور بربض دمشق يعرف بالأوزاع، سكنه في صدر الإسلام، كان فصيحًا، قال ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد، وقال أيضًا: ما كان بالشام أحدٌ أعلم بالسنة من الأوزاعي، وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع. توفي سنة: ١٥٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، (٦٦٦٦/ ٢١٦/ ٤٨٧)، وتهذيب الكمال للمزي، (١٧/ ٣٠٧).

(٤) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن راهويه (إبراهيم) بن مخلد الحنظلي، المروزي. من شيوخه: حماد بن أسامة، وابن عيينة، ومعاذ بن هشام الدستوائي. ومن تلاميذه: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وإسماعيل بن إسحاق. من مصنفاته: المسند، وكتاب التفسير. وفاته: سنة (٢٣٧هـ أو: ٢٣٨هـ). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (٢/ ٢٠٩)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، (٣/ ٩٠٩)، تاريخ بغداد ت بشار، (٧/ ٣٦٢).

(٥) كذا في الأصل: «وداود»، والصواب: : «وداود».

ومناقبهم مأثورة، وفضائلهم[1] مشهورة، ومن طالع التواريخ تيقَّن ذلك، ويكفي فيه انتشار علمهم، وتقرر جلالتهم على مدى الأزمان، ولا يقدر أحد على أن يضعه[2] لنفسه ولا لغيره، ذكر ذلك العلامة أبو زرعة[3] في شرح جمع الجوامع[4] وغيره.

وقد ذكر أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ [خلاف][5] في أن العبرة بعقيدة الإمام أو المأموم، وجرى الشيخان[6] على اعتبار عقيدة المأموم، وجرى غيرهم من فحول المتأخرين كالسبكي[7] والبلقيني[8] وغيرهم على أن

(١) [٤/ أ].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يصنعه».

(٣) هو: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن الحافظ الكبير عبد الرحيم بن الحسين الكردي الأصل، المهراني، المعروف بابن العراقي، حافظ إمام شيخ الإسلام، قاضي قضاة الشافعية بالديار المصرية، مهر في عدة فنون، توفي سنة: ٨٢٦هـ. ينظر: رفع الإصر لابن حجر، ص(٦٠)، وإنباء الغمر له: (٨/ ٢١).

(٤) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص(٧٩٢).

(٥) كذا في الأصل: «خلاف»، والجادة: «خلافًا».

(٦) الشيخان: المراد بهما الرافعي والنووي. ينظر: الفوائد المكية (ص٤١).

(٧) هو: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وسمع من المقدسي وطبقته بمصر، ثم قدم دمشق مع والده وسمع بها من جماعة، وعني بالرواية، وأفتى ودرس، له تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وطبقات الفقهاء الكبرى، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، (١٩/ ٢١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٣/ ١٠٤).

(٨) أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني شيخ الإسلام، كان أكبر الشافعية بمصر، كبير العلماء، ويذكر أنه كان أعجوبة عصره في معرفة =

المختار اعتبار عقيدة الإمام، قالوا: وهو الذي درج عليه السلف والأئمة [المجتهدين][1] من اقتداء بعضهم من غير بحث عن حال الإمام، وقرر ذلك السيد السمهودي[2] في حاشيته على الروضة وبسط الكلام فيه، وقد أوردت كلامه في أحكام التقليد[3]: ويجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة في جميع مذهبه أو في بعضه، بناء على الأصح أن التقليد يتجزأ، وقد فعل ذلك جماعة من العلماء المعتبرين الذين هم من أصحاب الوجوه، فضلًا عن غيرهم، فقد حكى السيد السمهودي في كتاب أحكام التقليد[4]: أن القاضي أبا الطيب[5] ذرق عليه طير عند

= مذهب الشافعي، وكان مع سعة علمه لم يرزق ملكة في التصنيف، توفي سنة: ٨٠٥هـ. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن الحنفي، (١٤/ ٢٣٧)، والمجمع المؤسس لابن حجر، (٢/ ٣١٨).

(١) كذا في الأصل: «المجتهدين»، والصواب: «المجتهدون».

(٢) هو: الشيخ، علاء الدين: علي السمهودي. المتوفّ: سنة ٩١١هـ. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١١٥١).

(٣) هو كتاب: التقليد وأحكام رخص الشريعة، الذي سبق ذكره في مصنفات المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٤) العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي، وأوله: «الحمد لله الذي أكمل لهذه الأمة دينها القويم... الخ». وضمنه: عشر مسائل، ليكون محيطًا بغرض السائل. ذكر فيها: تقليد القضاء، والمناصب. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (٢/ ١١٥١).

(٥) هو: طاهر بن عبد الله بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إمامًا جليلًا بحرًا غواصًا، متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر، شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة، قال أبو إسحاق الشيرازي: وأستاذنا أبو الطيب توفي عن مائة وسنتين لم يختل =

إرادته التكبير، فقال: أنا حنبلي، ثم أحرم ودخل في الصلاة. ومعلوم أنه كان شافعيًّا يتجنب الصلاة بذرق الطير، فلم يمنعه عمله بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة إليه. انتهى[(١)].

قلت: ولم أزل عند الاحتياج أقلد الإمام [أبي][(٢)] حنيفة[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض أحكام الطهارة والصلاة فيما هو مخالف لمذهبنا، وأعتقد أن تقليدي له في ذلك يسعني فيما بيني وبين الله عَزَّوَجَلَّ، ويكفيني عند الله - تعالى - تقليدي لهذا الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعاد علينا من بركاته.

وذكر الإمام البدر الزركشي[(٤)] في خادمه، في الكلام على الاقتداء

= عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (١/ ٢٢٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي، (١/ ٢٣٠).

(١) العقد الفريد للسمهودي، ص(١٤٢).

(٢) كذا في الأصل: «أبي»، والصواب: «أبا».

(٣) هو: النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، عالم العراق. رأى أنس بن مالك، وعامر بن الطفيل، وسهل بن سعد الساعدي من الصحابة، كان يسمى بالوتد لكثرة صلاته، توفي في السجن ببغداد سنة ١٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٦/ ٣٩٠)، وشذرات الذهب لابن العماد، (١/ ٢٣٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي، (١/ ١٦٨).

(٤) هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه أصولي، له: البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج للبيضاوي، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، (٥/ ١٣٣).

بالمخالف: أن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي[١] كان يفتي على باب مسجد القفال، والمؤذن يؤذن المغرب، فترك ودخل المسجد، فلما رآه القفال[٢] أمر المؤذن أن يثني الإقامة، وقدم القاضي، فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته. انتهى[٣].

ومعلوم أن أبا عاصم[٤] إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه، فلم يمنعه علمه بمذهبه من ذلك أيضًا[٥].

وفي قول القاضي [أبا][٦] الطيب: «أنا حنبلي» فائدة حسنة، وهو الانتقال: لا فرق في جوازه بين القاضي والفقيه، من أهل [التجريح][٧]

(١) هو: محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضيًا بدمشق، تفقه على القاضي أبي منصور الأزدي بهراة وعلى القاضي أبي عمر البسطامي بنيسابور وكان إمامًا جليلًا حافظًا للمذهب، صنف الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القاضي وطبقات الفقهاء، توفي سنة ٤٥٨هـ، وأرخ السمعاني وفاته سنة ٤١٥هـ. ينظر: الأنساب للسمعاني، (٤/ ١١٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٢٥٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ٩٤).

(٢) هو: أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، القفال الصغير، الشافعي. من شيوخه: أبو زيد المروزي، والخليل بن أحمد. من تلاميذه: أبو علي السنجي، والقاضي حسين بن محمد. وفاته: سنة ٤١٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٥٣).

(٣) العقد الفريد للسمهودي، ص(١٤٢-١٤٣).

(٤) [٤/ ب].

(٥) العقد الفريد للسمهودي، ص(١٤٤).

(٦) كذا في الأصل: «أبا»، والصواب: «أبي».

(٧) كذا في الأصل: «التجريح»، والصواب: «التخريج»، وهم العارفون بتخريج الفروع على الأصول والله أعلم.

أم لا، ومنه يعلم ما في اشتراط السبكي لجواز الانتقال أن يعتقد ذلك بطريق يقتضي لمثله اعتقاده.

قلت: وقد سبقه إلى ذلك تقي الدين ابن دقيق العيد[1] كما نقله عنه السيد السمهودي في العقد الفريد[2]، قال الزركشي في الخادم: إن للجواز - أي: في الانتقال لتقليد إمام آخر حيث قلنا به - شروطًا ذكرها الشيخ تقي الدين في شرح العنوان[3]:

الأول: ألا يجتمع في صورة يقع الاجتماع على بطلانها، كما إذا افتصد ومس الذكر وصلى.

الثاني: ألا يكون ما قلد فيه ينتقض فيه الحكم لو وقع به.

الثالث: انشراح صدره للتقليد المذكور، وعدم اعتقاده لكونه متلاعبًا بالدين متساهلًا به، ودليل اعتبار هذا الشرط قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإثم ما حاك في صدرك**»[4]، فهذا تصريح بأن ما حاك

---

(١) هو: ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، قاض من أكابر العلماء بالأصول، إمام مجتهد، من مصنفاته: الإمام في شرح الإلمام، توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ١٥٨)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٦/ ٥)، والأعلام للزركلي، (٦/ ٢٨٣).

(٢) هو: العقد الفريد للسمهودي، ص(١٣٣).

(٣) هو: شرح لابن دقيق العيد على عنوان الوصول، إلى علم الأصول، في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، (٢/ ٢٣١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٢/ ١١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، (٨/ ٦) برقم: (٢٥٥٣).

في النفس فلعله إثم، بل أقول: إن هذا شرط جميع التكاليف، وهو ألا يقدم إنسان على ما يعتقده مخالفًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: ولا يشترط أن يكون الحكم ما يقضي به قضاء القاضي، بل إذا كان مخالفًا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل منكرًا، فيكفي ذلك في عدم جواز التقليد للقابل القول المخالف لذلك الظاهر. انتهى.

قلت: أما الشرط الأول فاعتباره ظاهر؛ لأن الاجتماع على بطلان ذلك مانع من صحة التقليد فيه، وبه جزم القرافي[1]، فقال في شرح المحصول[2]: يشترط في جواز تقليد مذهب الغير[3] ألا يكون موقعًا في

(١) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، كان عالمًا بالفقه والأصول واللغة والأدب والتفسير وعلم المناظرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، (٥/ ٢٠٨)، والأعلام للزركلي، (١/ ٩٤).

(٢) اسم الكتاب: نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) وعبارته: «إذا قلنا بجواز الانتقال والتقليد، وهو اختيار الشيخ عز الدين، وسيف الدين -كما تقدم -وجماعة من العلماء، فمن شرطه: ألا يجمع بين المذاهب على وجه يكون خارقًا للإجماع، مثاله: ما سألني عنه بعض الناس في جواز تقليد مالك في طهارة ما خرز بشعر الخنزير؟ فقلت: يجوز؛ غير أني أخشى عليك أن تمسح بعض رأسك، أو تترك التدلك في طهارتك، فيجتمع الإمامان على الفتيا ببطلان صلاتك، يبطلها مالك لعدم التدلك، والشافعي لنجاسة شعر الخنزير، فإذا أردت اتباع مالك في هذه المسألة، فلا توقع في صلاتك ما يقول: إنه مبطل لصلاتك، وإلا فابق على مذهب الشافعي مطلقًا. وقس على ذلك نظائره». نفائس الأصول في شرح المحصول، (٩/ ٣٩٦٥).

(٣) قال الماوردي: أما التقليد فهو قبول قول بغير دليل، مأخوذ من قلادة العنق، لأنه قد جعل قبول قوله كالقلادة في عنقه. ينظر: الحاوي الكبير له، (١٦/ ٥٢).

باب يجتمع على بطلانه إمامه الأول وإمامه الثاني؛ كمن قلد مالكًا في عدم النقض بالمس الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدلك -أي: في الطهارة التي مس فيها- ويمسح جميع رأسه، وإلا فصلاته باطلة عند الإمامين(١)، وقد نقل عنه الإسنوي(٢) في تمهيده(٣)، ثم قال: ومن فروع ذلك(٤) إذا نكح بلا ولي [تقليدًا](٥) لأبي حنيفة، أو بلا شهود [تقليدًا](٦) لمالك، ووطئ لا يحد، ولو نكح بلا ولي ولا شهود أيضًا حُدَّ كما قاله الرافعي؛ لأن الإمامين(٧) قد اتفقا على البطلان.

وأما الشرط الثاني: فالقاضي لا يستقل بإدراك ذلك، ولا وثوق له، إنما يقف عليه منه لتجويزه صحة ما تقدم على ذلك الحديث عند ذلك الإمام، إلا أن يفرض في مقلد وصل لهذه الرتبة أو وقفه من

(١) المراد بالإمامين: مالك، والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، فقيه أصولي شافعي، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ وانتهت إليه رئاسة الشافعية، من مصنفاته: المهمات على الروضة، والهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد، والجواهر المضية، وغيرها، توفي عام: ٧٧٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، (٣/ ٩٨).

(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي. ص(٥٢٨).

(٤) [٥/ أ].

(٥) كذا في الأصل: «تقليد»، والجادة: «تقليدًا».

(٦) كذا في الأصل: «تقليد»، والجادة: «تقليدًا».

(٧) أبو حنيفة ومالك.

وصل إليها على ذلك، ومع هذا فقد سبق عن الغزالي[1] أن اجتهاد القاضي في أعيان المسائل خطأ، وأن من حمله ظنه أنه يعرف في عين تلك المسألة خطأ إمامه[2].

وأما توسع ابن دقيق العيد بعد ذلك في الاكتفاء في عدم جواز [التقيد][3] بمخالفة ذلك الحكم بظواهر النصوص وإن لم يكن فيما ينتقض فيه قضاء القاضي، فبعيد جدًّا، وما من مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك، ولا يخفى ما في تكليف العوام من المشقة التي لا تليق برخصة جواز التقليد لهم، وكأنه فرَّعه على وجوب البحث والعمل بما يترجح عند المقلد ويميل قلبه إليه، وكذا ما تضمنه الشرط الثالث فمفرع عليه أيضًا.

وقد علمتَ مما سبق في الثانية أن مقتضى المنقول ترجيح خلافه، ومَن فعل ما خُيِّر فيه شرعًا كيف يقال: إنه متلاعب في الدين متساهل فيه؟! وقوله: إن ذلك شرط جميع التكاليف؛ وهو أن يقدم إنسان على ما يعتقده مخالفًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فالحال فيما نحن فيه ولا يصل إلى

(١) هو: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الأصولي، الفقيه، الشافعي. من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر البداية والنهاية لابن كثير، (١/ ٥٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، (١٩/ ٣٢٣).

(٢) لم يذكر المؤلف هذا الكلام عن الغزالي في هذه الرسالة، فربما يشير إلى أنه أورده في بعض رسائله السابقة، والله تعالى أعلم.

(٣) في الأصل: «التقيد»، والصواب: «التقليد».

[هذه][1] الحد؛ لأن المقلد للشافعي -مثلاً مع اعتقاد أنه حجته- يعتقد أن الحكم في حق الحنفي مخرج له عن عهدة التكليف، وهو ما اعتقده باجتهاده، أو تقليد [ويرى][2] أن له تقليده بناء على التخيير الراجح، وأنه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك، فلم يقدم على ما يعتقده مخالفًا لأمر الله تعالى، بل ما يعتقد موافقته له، سيما وحديث: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[3]، مع ما أبان لهم من تفضيل[4] بعضهم على بعض ظاهر في التخيير مع ذلك، ومنشأ اختلاف الأمة هو اختلافهم كما سبق، مع اقترانه برواية البيهقي[5] السابقة بقوله: «**واختلاف أصحابي لكم رحمة**»[6].

---

(١) كذا في الأصل: «هذه»، والصواب: «هذا».

(٢) كذا في الأصل: «ويرى»، والصواب: «من يرى».

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة، (٤/ ١٦٩٠)، رقم (١١٦٦)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف، (٤/ ١٧٧٨)، وابن بطة في الإبانة، (٢/ ٥٦٤) رقم (٧٠٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٩٢٥) رقم (١٧٦٠) وقال «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

(٤) [٥/ ب].

(٥) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، الشافعي، العلامة الحافظ، الفقيه، المحدث، شيخ خراسان، من تصانيفه: الأسماء والصفات، والاعتقاد. توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/ ١٦٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان، (١/ ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٤/ ٢٥١).

(٦) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن، (١/ ١٢٦)، وقال: «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد».

وأما استدلاله على ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإثم ما حاك في صدرك**»(١)، فيه نظر؛ لقوله عقبه كما في صحيح مسلم: «**وكرهتَ أن يطلع عليه الناس**»(٢)، فإنه مقيِّد للرواية المطلقة، قال النووي: ومعناه: حاك في صدرك أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل له في القلب شك وخوف كونه ذنبًا(٣). وقال غيره: المعنى: ما أثَّر في القلب ورسخ واستقر، أي: كونه ذنبًا(٤).

وقال التاج(٥): هذا الجواب إنما كان يجاب به للبيب الفطن الحاذق الفهم، دون الجاهل الغليظ الطبع الضعيف الإدراك، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطب الناس على قدر عقولهم(٦). انتهى(٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (١٦/ ١١١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) هو: تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من ترك: بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، عن الأسود قال: «قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بكفر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس، وباب يخرجون**». ففعله ابن الزبير»، وترجم البخاري فقال «باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»، وأخرج مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «ما أنت محدثًا قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

(٧) نقله الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين، ص(٤٦٥) ولم ينسبه للسبكي.

فالمقلد وإن لم ينشرح صدره لما قاله غير إمامه، وهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه لا يخاف كونه ذنبًا إذا قلد فيه، ولا رسخ ذلك في قلبه، بل يعتقد أن تقليده ينجيه من الإثم، وذلك لا يكره اطلاع الناس عليه؛ لاعتقاده أنه مخير، بخلاف ما إذا اعتقد وجوب اتباع الأرجح عنده، أي: الذي هو خلاف المنقول الراجح.

وإن جعلنا هذا الجواب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن امتاز بصفات يستدل بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه، كما أشار إليه اللخمي[1]، فليس مما نحن فيه، ويبعد خطاب المقلد بمثل ذلك، إذ هو لقلة [علمه][2] إنما يجاب بتفصيل الأوامر والنواهي، والله أعلم. انتهى.

وقد عنَّ لنا إيراد كلام السُّبكي ليُعلَم منه التصريح بأنه مفرع على وجوب البحث ووجوب تقليد الأعلم، قال السيد السمهودي: ثم رأيت في فتوى التقي السبكي؛ أنه سئل عن ذلك، أي عن التقليد في

(١) هو: أبو حفص الإسكندري، عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين الفاكهاني، المالكي. أخذ عن أبي عبد الله المازوني، وأبي عبدالله محمد بن طرخان، وأبي الحسن القرافي، وأخذ عنه عبد الله بن جديدة، وعبد الوهاب الهروي. صنَّف: المنهج المبين في شرح الأربعين، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير. وفاته سنة: ٧٣٤هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٢/ ٨٠)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، (٢/ ٢٤٧)، وشجرة النور لمخلوف، (١/ ٢٣٧).

(٢) في الأصل «عمله»، والصواب ما أُثبِتَ.

ضمن مسائل متعددة- فقال: وأما المسألة الخامسة فالمقلد لمذهب الشافعي أو غيره[1] من الأئمة إذا أراد أن يقلد غيره في مسألة فله أحوال:

أحدها: أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة فيجوز، اتباعًا للراجح في ظنه.

الثانية: أن يعتقد رجحان مذهب إمامه، أو لا يعتقد [رجحان][2] أصلًا، ولكن في كلا الأمرين -أعني: اعتقاد رجحان مذهب إمامه وعدم اعتقاد الرجحان أصلًا- يقصد تقليده احتياطًا لدينه وما أشبه ذلك، وهو جائز أيضًا، وكذا الحيلة إذا قصد بها الخلاص من الربا؛ [كبيع اللحم بالدرهم][3] وشراء [الخبث][4] فليس بحرام ولا مكروه، بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه، بحيث يحكم بكراهتها.

---

(١) [٦/ أ].

(٢) كذا في الأصل «رجحان»، والصواب: «رجحانًا».

(٣) كذا في الأصل: «كبيع اللحم بالدرهم»، والصواب«كبيع الجمع بالدراهم»، والمثبت من فتاوى السبكي، (١/ ١٤٧).
وأما بيع الجمع بالدراهم فقد أخرج الشيخان في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**». صحيح البخاري، (٣/ ٧٧)، برقم: (٢٢٠١)، صحيح مسلم، (٥/ ٤٧)، برقم: (٤٠٨٨).

(٤) كذا في الأصل «وشراء الخبث»، وكتب أمامها في الحاشية: «لعله: الحب»، والصحيح: «الجنيب». ويشهد له تتمة الحديث: «**ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»، والجنيب: نوع من أنواع التمر، وهو أجوده، والمثبت من فتاوى السبكي، (١/ ١٤٧).

الثالثة: أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجةٍ حاقّة لحقته، أو لضرورة أرهقته، فيجوز أيضًا، إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع، وهو صعب، والأولى الجواز.

الرابعة: ألا تدعو إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع؛ لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين. انتهى[1].

قال السيد السمهودي: ما قاله في الحالة الثالثة من الجواز إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع، وأن ذلك صعب، والأولى الجواز، فظاهر من طريق الأولى في أنه لو اعتقد رجحان إمامه لكن لم يعتقد تعين تقليد الأعلم، بل التخيير كما سبق أنه المعتمد، لم يمتنع التقليد عليه جزمًا، فمنعه له في الرابعة، فجعله من اتباع الهوى حيث لم يغلب على ظنه رجحانه، ولم تدعه إليه حاجة، إنما هو جارٍ على رأي من أوجب تقليد الأرجح، أما من خُيِّر ابتداءً ودوامًا فليس هذا عنده من اتباع الهوى وترك الدين، وإنما يكون كذلك لو فعله من غير تقليد؛ إذ كفه عنه حتى قلد القائل بجوازه عملًا منه بمقتضى الدين كما سبق[2]. نعم، الورع والاحتياط يرجح ما قاله. انتهى.

---

(١) ينظر: فتاوى السبكي، (١/ ١٤٧)، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط، (٨/ ٣٧٩) ولم يصرح باسم السبكي.

(٢) [٦/ ب].

وقال السيد السمهودي أيضًا: وفي الخادم[1]: سئل بعض المتأخرين - يعني التقي السبكي - عن شافعي حضر عقد نكاح مخالف مذهب الشافعي، و[ويخالف][2] غيره، هل له أن يقلد ذلك المذهب ويشهد؟ فأجاب: له أن يشهد بجريان النكاح بين الولي والزوج، سواء قلد ذلك المذهب أم لا إذا طلبت منه الشهادة به، وإن أراد أن يشهد بالزوجية فلا يجوز إلا أن يقلد ذلك المذهب، وكذا لا يجوز أن [يثبت][3] في العقد المذكور ويتعاطى ما يعين عليه، إلا أن يقلد ذلك المذهب، وإنما يجوز بغير تقليد الشهادة بجريان العقد، إذا اتفق حضوره وطلب منه الأداء فلا يمتنع. انتهى. وقد رأيتُ ذلك في فتاوى السبكي[4]. انتهى ما قاله السمهودي[5].

قلت: فظهر بذلك أن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مصرح بتفريع ما ذكره على وجوب البحث عن الأعلم وتقليده، وقد علمتَ ضعفه، وأن الراجح عدم وجوب البحث وعدم تعين الأعلم، فما أطلقه شيخنا في

(١) سبق التعريف به.
(٢) كذا في الأصل «ويخالف»، والصواب: «يوافق».
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يتسبب».
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى للسبكي، (٢/ ٤٧٥)، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط، (٨/ ٣٧٩) ولم يصرح باسم السبكي.
(٥) هو: العقد الفريد للسمهودي، ص(١٧٥).

عبابه[1] في النقل عن السبكي دليل على عدم استحضاره [ولتتمة][2] كلامه، ولهذا حذفه الشيخ زكريا[3] في عماد الرضا[4]، وعبارته: مسألة: لو حضر شافعي اتفاق عقد النكاح على خلاف مذهبه، كعقد حنفي على صغيرة أذنت له فيه، ولا أب لها ولا جد، جاز له أن يشهد بجريان عقد النكاح بين المتعاقدين، ولا يجوز أن يشهد بالزوجية، ولا أن يحضر العقد المذكور، إلا أن يقلد ذلك المذهب. انتهى كلام الشيخ زكريا[5].

وحذفه أيضًا في الخادم كما مر.

وبالجملة فقد بان لك ما ذكره ابن دقيق العيد والسبكي من فروع المرجوح، وهو وجوب البحث وتعين الأعلم، وكل ما رأيته عن أحد من العلماء مما يخالف ما ذكرناه وحققناه فاعلم أن سبب ذلك اختلاط

(١) هو: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تأليف: الإمام القاضي الفقيه المحقق صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد الزبيدي الشافعي (٨٤٧ - ٩٣٠هـ).

(٢) كذا في الأصل: «ولتتمة»، والصواب: «لتتمة»، ولا وجه لزيادة حرف الواو.

(٣) هو: أبو يحيى زين الدّين، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنَيكيُّ المصري، شافعي المذهب، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، وأخذ عن أحمد الدمياطي، والكافياجي، وغيرهم، وممن أخذ عنه ابن حجر الهيثمي، وله عدة مصنفات منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وتحفة نجباء العصر. توفي عام ٩٢٦هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، (١٠/ ١٨٦)، والنور السافر للعيدروس، ص(١١٢)، والكواكب السائرة للغزي، (١/ ١٩٨)، والأعلام للزركلي، (٣/ ٤٦).

(٤) كتاب عماد الرضى ببيان أدب القضا، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري.

(٥) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، (٥/ ٣٧٨).

الطرق عليه، بل اقضِ على كل[1] من خالف ما ذكرناه وحققناه أنه لم تتحرر له هذه المسألة كل التحرر، ولا أعطاها حقها من التأمل، ولم يهتد إلى معرفة مأخذها ومدركها، وبحق قل: كم ترك الأول للآخر، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم.

ونقل السيد السمهودي في العقد الفريد[2] عن فتاوى القاضي الحسين: عامي شافعي لمس امرأة وصلى ولم يتوضأ، وقال: عند بعض الناس الطهارة بحالها، لا تصح صلاته[3].

[قاله][4] السيد السمهودي: قلت: أما عمله على مذهب الغير مع بقائه على تقليد الشافعي في تلك الواقعة فلا سبيل إليه، وأما مع تقليد الغير فيها فهو مفرع على ما سبق مع اشتراط من يتبع الرخص على رأي من منعه، وظاهره ما قاله القاضي أنه يرى إيجاب البحث عن الأرجح عند التقليد، فلذلك فرع عليه ما قاله. انتهى[5].

وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام[6] في شرح الهداية كما نقله عنه السيد السمهودي في العقد الفريد ما لفظه: إن أخذ العامي بما يقع في

(١) [٧/ أ].
(٢) سبق التعريف به.
(٣) ينظر: فتاوى القاضي الحسين، ص(٨١).
(٤) كذا في الأصل: «قاله»، والصواب: «قال»، وبه يستقيم المعنى، والله أعلم.
(٥) هو: العقد الفريد للسمهودي، ص(١٢١).
(٦) هو: محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم في الفقه والأصول والتفسير والفرائض، من تصانيفه: شرح الهداية واسمه فتح القدير، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وغيره، توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: معجم =

قلبه أنه أصوب أولى، قال: وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي: لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز؛ لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل. انتهى[1].

وفي فتاوى الشرف [البارزي][2] في مسألة من حاضت قبل طواف الركن؛ أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحدًا منهم في مسألة، ويقلد إمامًا آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد إمام واحد في جميع المسائل. انتهى[3].

ولله در محقق الحنفية باليمن، وهو العلامة أبو القاسم بن عبد العليم القرتبي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، حيث يقول ما لفظه: اعلم وفقك الله

= المؤلفين لعمر كحالة، (١/ ٢٦٤)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٧/ ٢٩٨)، والفوائد البهية للكنوي، (١/ ١٨٠)، والأعلام للزركلي، (٦/ ٢٥٥).

(١) ينظر: فتح القدير، (٧/ ٢٥٧) ولفظه: «والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه، وعلى هذا إذا استفتى فقيهين: أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما. وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ».

(٢) غير واضحة في الأصل، والإثبات من العقد الفريد للسمهودي.

(٣) هو: العقد الفريد للسمهودي، ص(١٢٠).

(٤) هو: العلامة عبد العليم بن عثمان وقيل شرف الدين بن عبد العليم بن أبي القاسم بن عثمان القرتبي الحنفي المؤرخ، من تصانيفه: قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان. توفي بعد سنة ٩٧٤هـ. ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة، (٤/ ٢٩٧).

تعالى وإيانا للصواب، ورزقك فهم الخطاب[1] أن اجتماع الأئمة الأربعة نعمة، واختلافهم رحمة، فمن زعم خلاف ذلك فقد خالف الأمة، وقال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجتمع أمتي على الضلالة**»[3]، فمن اعتقد عدم صحة صلاة مَن خالفه في مذهبه، وعدم جواز الاقتداء، فقد خالف ما أجمع عليه السلف الماضون من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لما فيه من تفريق المسلمين، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم، وليس من سمة هذه الأمة ذلك، والله العاصم. والحجة القاطعة في إبطال هذا الاعتقاد والمقال قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١١٣﴾[4]، فمن قال: ليست الحنفية، أو: ليست الشافعية على شيء، فقد قال مثل قول اليهود

---

(١) [٧/ ب].

(٢) [آل عمران: ١٠٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، (٥/ ٩٦) برقم (٣٩٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة، (٦/ ٣٢٢)، برقم (٢٢٥٥)، وللحديث شواهد عند الحاكم في المستدرك، (١/ ١١٥)، وعند أحمد في المسند، (٥/ ١٤٥) وعند الدارمي في السنن، (١/ ٢٩) وعند أبي داود في السنن، (٤/ ٤٥٢)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٨١٨) وقال: «حديث حسن»، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١٨٤٤)، قال ابن حزم في الإحكام: (٤/ ١٣١): «إن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح» أ.هـ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (١/ ٧١٦) بعد كلام طويل: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة».

(٤) البقرة: ١١٣.

والنصارى، وقد وصفه الله تعالى أنه لا يعلم، ولم يُنقل عن واحد من الصحابة مثل هذا القول، والامتناع عن الصلاة خلف صاحبه، مع كثرة اختلافهم في الفروعيات، وكان يرى بعضهم وجوب قراءة الفاتحة من الفرض، وبعضهم لا يرى ذلك، وبعضهم يرى القراءة خلف الإمام [مبطل][1] للصلاة، وبعضهم يرى وجوبها على المقتدي، ومع هذا ما كانوا يقولون: ليس فلان على شيء، لا يجوز الصلاة خلفه، ونحو ذلك. بل كانوا يسوغون الاجتهاد، ولا ينكر بعضهم على بعض.

ثم اعلم أن القول بخلاف ذلك تعصب محض، وحماقة وجهالة وسفاهة وبطالة ليس لقائله عليه دليل، ولا له إليه سبيل، والله حسبنا ونعم الوكيل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى كلام محقق الحنفية المذكور.

تنبيه: تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه لا يقبل[2] شهادة القانع[3] لأهل البيت، فلنورد ما ذكره أصحابنا[4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيما يتعلق بشهادة القانع لأهل البيت:

---

(١) كذا في الأصل: «مبطل»، والصواب: «مبطلاً».

(٢) [٨/ أ].

(٣) المراد به: من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع. ينظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، (١٠/ ٧)، وجاء في النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، (١٠/ ٣٢٠) هو الذي ينقطع عن مكاسبه ويلتجئ إلى أهل بيت يؤاكلهم، ويرمي عن قوسهم.

(٤) الأصحاب: هم أصحاب الشافعي، المنتسبون إلى مذهبه، يخرّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. ينظر: المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، (١/ ٣٩)، وطبقات السبكي، (٢/ ١٠٤).

قال الأذرعي في قوته[1]: ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع: من ينفق عليه أهلُ البيت، ذكره صاحب [الإمام][2]، ولفظه: ورَدَّ شهادةَ القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم، ورواه أبو داود من حديث عائشة[3]. وهذا إن ثبت وجب اتباعه، ولا مدفع له. انتهى كلام الأذرعي.

وعبارة شيخنا العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجد في عبابه[4]: فرع: هل تقبل شهادة القانع لأهل البيت، وهو هنا: المنقطع إليهم، يؤاكلهم ويرمي عن قوسهم؟ وجهان؛ وجه المنع عدم مروءته، ومقتضى هذا أن يراد لغيرهم. انتهى.

وعبارة العلامة حمزة بن عبد الله الناشري[5] في مجموعه: مسألة: قال القاضي: القانع بأهل البيت لا تقبل شهادته، وهو الذي ينقطع عن مكاسبه ويلتجئ إلى أهل البيت، يؤاكلهم ويرمي عن قوسهم؛

(١) قوت المحتاج، (١١/ ٥٨٩).
(٢) في الأصل: «الإمام»، وكتب أمامها في حاشية الأصل: «لعله: الأم»، ولم أقف عليه في الأم، والصواب: «الإلمام». ينظر: قوت المحتاج، (١١/ ٥٨٩).
(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، (٥/ ٤٥٢) رقم (٣٦٠٠) وقال: (حديث حسن).
ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام، (٢/ ٨٠٩).
(٤) سبق التعريف به.
(٥) هو: القاضي جمال الدين محمد بن الطيب بن أحمد بن أبي بكر الناشري اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ. ينظر: إيضاح المكنون للبغدادي، (٣/ ١٥٥).

لسقوط مروءته. قال القمولي[1]: هذا المعنى يقتضي ألا تقبل شهادته لغيرهم. انتهى. وهي مسألة حسنة. انتهى.

وبمنع شهادة القانع لأهل البيت أفتيتُ، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تكميل: في فتاوى الشيخ زكريا ما لفظه: أنه سئل عن شخص مقلد للإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصابته نجاسة كلبية في بدنه أو ثيابه أول الشهر، فغسلها على مقتضى مذهبه سبعًا إحداهن بالتراب، ثم أصابته في بدنه أو ثيابه آخر الشهر، وعسر عليه غسلها لذلك، فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل أو لا؟ لأن ما التزمه وعمل به في الصلاة أول الشهر يمنعه بغير هذا الغسل آخر الشهر. وإذا قلتم بالأول، فما معنى قول الإسنوي في آخر شرحه لمنهاج البيضاوي: إنه إذا قلد [مجتهد][2] في مسألة، فليس له تقليد[3] غيره فيها اتفاقًا، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار، فلو التزم مذهبًا معينًا كالطائفة الشافعية والحنفية، ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال؛ ثالثها: بجواز الرجوع فيما لم يعمل به، ولا يجوز في غيره. هل معناه

(١) هو: أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القمولي، من مصنفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي، ثم لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة: ٧٢٧هـ ينظر: طبقات السبكي، (٩/ ٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٢/ ٢٥٤).

(٢) كذا في الأصل: «مجتهد»، والصواب: «مجتهدًا».

(٣) [٨/ ب].

امتناع التقليد فيما تقدم في السؤال عنه أم لا؟ وما الراجح من الأقوال الثلاثة؟

وكذلك الجلال المحلي[1] في شرح جمع الجوامع[2]: وإذا عمل [العامل][3] بقول مجتهد في حادثة، فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به...، إلى أن قال: والأصح جوازه، أي: الرجوع إلى غيره في حكم آخر...، إلى أن قال: والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين. ثم قال: وفي خروجه عنه أقوال ثلاثة؛ ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في بعض توسطًا بين القولين، والجواز فيما عمل به أخذًا مما تقدم في عمل غير الملتزم، فإنه إذا لم يجز له الرجوع؛ قال ابن الحاجب[4]

(١) هو محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين، الإمام المحقق الفقيه العلامة، الشافعي المصري، كان إمامًا علامة متبحرًا في العلوم، بارعًا في الفقه والأصول والعربية وعلم المعاني والبيان، أفتى ودرّس عدة سنين، وله عدّة مصنفات، ولم يكمل بعضها، ورشح لقضاء الديار المصرية غير مرة، توفي عام ٨٦٤هـ. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن الحنفي، (١٦/ ٢٠٩)، وطبقات المفسرين للداودي، (٢/ ٨٤)، والبدر الطالع للشوكاني، (٢/ ١١٥)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، (٧/ ٤١).

(٢) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي، (٢/ ٤٣٩).

(٣) كذا في الأصل: «العامل»، والصواب: «العامي».

(٤) هو: الشيخ الإمام العلامة المقرئ، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، من مصنفاته: جامع الأمهات في الفقه المالكي، ومنتهى السؤل والأمل في الأصول، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٣/ ٢٦٥)، والأعلام للزركلي، (٤/ ٢١١).

كالآمدي[1]: اتفاقًا، فالملتزم أولى بذلك، وقد حكينا فيه الجواز، فيقيد بما قلنا. انتهى[2].

وإذا قلتم بالثاني، فما معنى قول [الترمذي][3]: لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دُونت المذاهب فالأصح أنه يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى آخر، كما لو قلد في القبلة هذا أيامًا وهذا أيامًا، فأجاب الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بأنه يجوز له التقليد في المسئول عنه؛ لأنها حادثة أخرى، والممنوع منه إنما هو التقليد في تلك الحادثة بعينها بعد العمل، كما صرح به جمعٌ، وإن كان[4] الجلال المحلي قد يشعر بخلافه، وذلك كأن أفتاه مفتٍ بأن زوجته وقع عليها طلاق معلق بشيء، فقلده وعمل بمقتضاه؛ كأن تزوج أختها، ثم أفتاه آخر [بعد][5] وقوع طلاقها، فليس له الرجوع عن ذلك بأن يردها ويبطل تزوج أختها.

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد، التغلبي، سيف الدين الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، العلامة المصنف، له كتاب الإحكام في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢٢/ ٣٦٤)، والأعلام للزركلي، (٤/ ٣٣٢)، وهدية العارفين للبغدادي، (١/ ٧٠٧).

(٢) ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي، (٢/ ٤٣٩).

(٣) كذا في الأصل: «الترمذي» والصواب: «الدميري».

(٤) بعدها في فتاوى الشيخ زكريا: «كلام»، وهو الصواب.

(٥) في الأصل: «بعد»، والصواب: «بعدم»، وبه يستقيم المعنى، والله تعالى أعلم.

والأصح المختار في الأقوال الثلاثة التي حكاها الإسنوي وغيره في الملتزم مذهبًا: الثالث، لكن الجواز مقيد[1] بغير ما عمل، أخذًا مما مر، حتى إذا التزم مذهبًا وعمل به في حادثة لا يجوز له الرجوع عنه في تلك الحادثة، وبهذا يقيد كلام [الترمذي][2] وغيره ممن ذكر المسألة؛ كالرافعي وغيره، وقد قالوا: قلد مجتهدًا في مسألة، وآخر في أخرى، فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز، لكن الأصوليين منعوا منه للمصلحة، والله أعلم. انتهى جواب الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وقد سُئلت في ضمن مسائل عما صورته: هل يجوز للذي يجب عليه إخراج الزكاة أن ينقل الزكاة إلى غير بلد المال، [خشي][4] أنه إذا فرقها في البلد ظهر ذلك للظلمة وأن يَسألوا أو يقولوا: من أين هذا المال؟ أم لا؟ وهل يجوز له صرفها إلى واحد من آحاد صنف من الأصناف إذا كان مجموع الزكاة - أعني: ما يجب إخراجه في الزكاة - من هذا المال دون كفاية هذا الوجه الذي يعطى زكاة هذا المال، أو لا بد من تفريقها إلى ثلاثة من كل صنف من الموجودين المستحقين؟

(١) [٩/ أ].
(٢) كذا في الأصل: «الترمذي» والصواب: «الدميري».
(٣) ينظر: فتاوى الشيخ زكريا الأنصاري، ص(٢٥).
(٤) كذا في الأصل: «خشي»، والصواب: «خشية».

وإذا قلتم: يجوز صرفها إلى واحد من آحاد الصنف -على ما أفتى به الروياني[1] والفقيه أحمد بن موسى عجيل[2] رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ومقتضى مذهب الإمام أبو[3] حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ - عند هذه الضرورة، وهل يجوز للمستحق أخذها إذا تحقق أنها صرفت إليه خاصة لأمانته، أو لا يجوز له أن يقبض إلا ما يجوز له أن ينصرف إلى واحد من أحد الأصناف الذين يجوز صرف الزكاة إليهم؟ فإذا قلتم: يجوز، فلا بأس، وإذا قلتم: لا يجوز، وكان من طلبة العلم الذين لا يجدون من يعينهم على طلب العلم، فهل يجوز له أخذ ذلك وهو يعلم الحال أم لا؟ وإذا قلتم: يجوز، فهل ظاهرًا وباطنًا أو لا؟ أفتونا.

فأجبت بما صورته: وأما نقل الزكاة فإن كان الناقل هو القاضي، وكانت داخلة في ولايته بأن لم يقم الإمام ساعيًا، جاز النقل، أفاده السيد السمهودي في فتاويه؛ لأنه بمثابة الإمام في ذلك، وإن كان[4]

(١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبو المحاسن، الطبري الشافعي القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، من آثاره: بحر المذهب، وحلية المؤمن في الفروع، توفي قتيلا سنة ٥٠١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٩/ ٢٦٠)، وهدية العارفين للبغدادي، (١/ ٦٣٤)، وإيضاح المكنون للبغدادي، (٢/ ١٣٠).

(٢) هو: أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذوالي، وذوال ناحية على نصف يوم من زبيد، إمام عالم عامل زاهد عارف، توفي ٦٨٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٦٩).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: «أبي».

(٤) [٩/ ب].

الناقل غير الإمام والقاضي، فالمذهب عدم جواز النقل. ويجوز الصرف إلى الأصناف الثمانية وإن اشتمل على عسر في بعض المواضع، والتخلص من هذا العسر حاصل بالخلط وإن لم يجد، ومن اختار الإفتاء بخلاف ذلك وهو مجتهد فقد راعى المشقة المذكورة، ويجوز تقليده في ذلك العمل، فمن قلد من العوام من أفتى بجواز الصرف إلى ثلاثة أو واحد أجزأه.

قال السيد السمهودي: وقد كنت أرى شيخنا العارف بالله تعالى أبا المناقب شهاب الدين [الأيسيطي][1] يأمر من استفتاه من العوام - وإن كان المستفتي شافعيًّا- بتقليد غير الشافعي، كنِيَّة تكرار اللبس للمحرم حذرًا من مشقة تكرار الفدية، وليس هذا من تتبع الرخص في المذهب في شيء، بل هو لاجتناب تلك المشقة.

وفي فتاوى السبكي ما يشير إلى ذلك كما بسطناه في العقد الفريد، ومن هنا أشار إليه الإمام ابن عجيل، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم. انتهى[2].

ويتجه جواز النقل للمعنى الذي أشار إليه السائل، وينبغي أن يلحظ التقليد لمن يراه، وهو واسع سائغ كما تقدم، وقد أتينا بما فيه كفاية للسائل، فليتأمل الجواب حق التأمل، فلا يبدِ إن شاء الله تعالى عنه شيء من مراده، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) كذا في الأصل «الأيسيطي»، والصواب: «الإبشيطي»، كما في العقد الفريد.
(٢) ينظر: العقد الفريد للسمهودي، ص(١١٤).

المصادر والمراجع

١. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، دار الراية ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣. **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي**، وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٦. **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٧. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على

نسخة محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت.

١٢. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ).

١٦. **تذكرة الحفاظ**، أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

١٨. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٠. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٣. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٥. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦. **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٧. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٢٨. **جواهر الأكليل شرح مختصر خليل**، الشيخ صال عبدالسميع الأبي الأزهري، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابى الحلبي.

٢٩. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١. **الحاوي للفتاوي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٢. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٣. **رفع الإصر عن قضاة مصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٤. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إستانبول ، تركيا، ٢٠١٠م.

٣٥. **السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر**، السيد محمد الشلي اليمني، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد في اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٦. **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٨. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر للجزء الأول والثاني، ومحمد فؤاد عبد الباقي للجزء الثالث، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف للجزء الرابع والخامس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٩. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٠. **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق:

حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٤١. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٢. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٤. **شرح المحلي على جمع الجوامع**، ومعه حاشية العطار، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. **شرح النووي علي صحيح مسلم**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٦. **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن ، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٨. **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم البخاري محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٠. **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله خ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.

٥٢. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٣. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٤. **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

٥٥. **طبقات المفسرين للداوودي**، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٥٦. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥٨. **فتاوى السبكي**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٥٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٠. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٢. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي في القاهرة، مصر.

٦٣. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، علوي أحمد عبدالرحمن السقاف، اعتنى به: حميد مسعد الحالمي.

٦٤. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٦٥. **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٦. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ، بغداد، ١٩٤١م، (ومعه إيضاح المكنون، وهداية العارفين).

٦٧. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المؤلف أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (ت:

٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٨. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٩. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٠. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧١. **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٢. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٣. **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٤. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة

العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٥. **مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: الجزء الأول والثاني عبد الله بن حمد اللحيدان، والجزء الثالث إلى السابع: سعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٦. **المدخل إلى السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت.

٧٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى سنة: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٩. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

٨٠. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨١. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٨٢. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو ، أحمد محمد السيد ، يوسف علي بديوي ، محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق ، بيروت)، و(دار الكلم الطيب، دمشق ، بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٣. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٤. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٥. **المؤتلف والمختلف**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٨٧. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٨. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٨٩. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٢. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٣. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول عام ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٩٤. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.